

امر عدد 2452 لسنة 1993 مؤرخ في 13 ديسمبر 1993، يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

إن رئيس الجمهورية،

ياقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تنحته أو تمتع،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993، وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول : احكام عامة

الفصل الاول - المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه، مركز وطني يتكامل فيه التنشيط الرياضي بالتنشيط الثقافي والشبابي في بنية أساسية واحدة.

الفصل 2 - يكلف المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه خاصة بـ :

- القيام بتنشيط الشباب وتشجيع مشاركته في أنشطة المركز
- تبني التربصات الجهوية والوطنية والتكوين والرسكلة في مختلف إختصاصات المركز

- وضع التجهيزات الأساسية للمركز على ذمة المؤسسات الثقافية والتربوية والشبابية

- تبادل البرامج والخبرات، مع مراكز مماثلة بتونس او بالخارج، من حيث النشاط والتجهيزات

- احتضان الانشطة التي تنظمها الهياكل الوطنية المرخص لها

- تنظيم برامج وتظاهرات ومسابقات ثقافية ورياضية، جهوية ووطنية.

الباب الثاني : التنظيم الإداري

القسم الاول : إدارة المركز

الفصل 3 - يدير المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه مدير تساعده لجنة إدارة.

الفصل 4 - يعين مدير المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بمقتضى امر باقترح من وزير الشباب والطفولة وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 5 - تبدي لجنة الادارة رأياها حول مختلف الطرق التي ترمي الى تنمية الانشطة التي يقوم بها المركز وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 6 - تتركب لجنة الادارة كما يلي :

- مدير المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه : رئيس

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن المندوبية العامة للرياضة : عضو

- ممثل عن الحي الوطني الرياضي : عضو

- ممثل عن إدارة الطفولة بوزارة الشباب والطفولة : عضو

- ممثل عن إدارة الشباب بوزارة الشباب والطفولة : عضو

يعين الاعضاء بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة باقترح من الوزارات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس لجنة الادارة ان يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين.

يعين رئيس لجنة الادارة مقررًا من بين أعوان المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه لتحرير محاضر جلسات اجتماعات اللجنة.

الفصل 7 - تجتمع لجنة الادارة على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر وكلما رأى رئيسها ضرورة لذلك.

لا تكون مداوات لجنة الادارة صحيحة الا بحضور أغلبية اعضائها وفي صورة التعذر يقع استدعاء الاعضاء من جديد وتجتمع اللجنة خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان العدد وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وفي صور التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 - تناقش لجنة الادارة التقرير السنوي الذي يعده المدير ويتعلق بالسير العام للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه، وبانشطته الثقافية والرياضية، ويرسل هذا التقرير الى وزارة لشباب والطفولة ونسخة منه الى وزارة الثقافة قصد الاعلام.

القسم الثاني : هياكل التنفيذ

الفصل 9 - يشتمل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه على :

- الادارة الفرعية للشؤون الثقافية والرياضية

- الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية.

الفصل 10 - الادارة الفرعية للشؤون الثقافية والرياضية مكلفة بـ :

- تنظيم التربصات والمتنقيات في ميادين الرياضة التربوية والثقافية

- تنظيم مهرجانات ثقافية ورياضية

- تبادل مجموعات الشباب على المستويين الوطني والدولي

- برمجة استغلال البنية الأساسية الرياضية والثقافية

الفصل 11 - تشتمل الادارة الفرعية للشؤون الثقافية والرياضية على :

- مصلحة البرمجة والتنشيط الثقافي

- مصلحة البرمجة والتنشيط الرياضي

الفصل 12 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية مكلفة خاصة بـ :

- التصرف في سير الاعوان والتجهيزات الراجعة بالنظر للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

- صيانة التجهيزات والمنشآت الراجعة بالنظر للمركز وتمهدها

- السهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركز

الفصل 13 - تشتمل الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية على :

- مصلحة الشؤون الادارية والمالية

- مصلحة التجهيز والصيانة.

الباب الثالث : التنظيم المالي

الفصل 14 - تكون ميزانية المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه مستقلة وملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 15 - تتكون موارد المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه من مداخل إعتيادية ومداخل استثنائية :

1 - تشتمل المداخل الإعتيادية على :

- منح واعتمادات الميزانية

- الاقتراضات

- الهبات والوصايا

- المداخل الذاتية

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال اليه.

2 - تشتمل المداخل الاستثنائية على الاعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الدولية للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه قصد المساهمة في انجاز مشاريعه.

الفصل 16 - تنقسم مصاريف المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه الى مصاريف اعتيادية ومصاريف استثنائية.

1 - تشتمل المصاريف الإعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالسير الإداري للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

2 - تشتمل المصاريف الاستثنائية على المصاريف الوقتية او الخصوصية او الطارئة التي تخصم من المداخل الاستثنائية المذكورة بالفصل 15 من هذا الامر.

الفصل 17 : يتم اعداد ميزانية المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه من قبل المدير بعد أخذ رأي لجنة الانلرة.

الفصل 18 - مدير المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه هو الآذن بالدفع لميزانية المركز ويمثله في الاعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية.

الفصل 19 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المداخل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

احكام مختلفة

الفصل 20 - تسند الخطط الوظيفية للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه طبقا لاحكام الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 21 - في صورة حل المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه ترجع امواله وممتلكاته الى الدولة التي تتولى تصفية حساباته.

الفصل 22 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 23 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي